وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود ذلك
مقيد اما باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دايما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بمتنفس في
وقت ما لا دايما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
وموجبة مطلقة عامة **السابعة** الممكنة الخاصة وهي التي
يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب الوجود
والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان
الخاص لاشئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والظاهر
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية
للقضية المفيدة بها **الفصل الثاني** في اقسام الشرطية
الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا **اما المتصلة**

انا المتصلة اما لزومية وهي التي يكون صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي ليس كذلك
فيها بمجرد توافق الجزئين في الصدق كقولنا ان كانت
الارض انسانا فهي حجر **واما المنفصلة**
فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشئ بحرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وكل واحد من هذه
الثلثة اما عنادية وهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات
الجزئين كما مر في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بحسب الاتفاق كقولنا للاسود
اللاكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا حقيقة
او لا اسودا وكاتبا ما نعة الجمع او اسودا ولا كاتبا

Copyright © King Saud University